

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/GRID/2007/10/L.1
18 October 2007
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

مشروع اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع في المشرق العربي^(*)

ديباجة

إن الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية،

إبراً منها لأهمية وجود نظام موحد للنقل الدولي متعدد الوسائط في المنطقة يحدد الأطر التنظيمية والقانونية التي تحكم وتنظم عمليات النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وتأكيداً منها على دور هذا النظام في تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية لخدمات النقل،

وتأكيداً منها أيضاً على أهمية هذا النظام في تفعيل حركة التبادل التجاري إقليمياً ودولياً وبالتالي في تحقيق التكامل الاقتصادي في المنطقة،

قد اتفقت على ما يلي:

(*) تتضمن هذه الوثيقة نص مشروع اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع في المشرق العربي، بصيغته المقدمة إلى الدورة التاسعة للجنة النقل المزمع عقدها في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ للموافقة عليها. وهذه الصيغة لمشروع الاتفاقية أعدتها الإسكوا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بناءً على ملاحظات الأعضاء على المسودتين الأولى والثانية اللتين أعدتهما الإسكوا في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الترتيب، وبعد مناقشة المسودة الثانية بالتفصيل في اجتماع الخبراء بشأن النقل الدولي متعدد الوسائط في منطقة الإسكوا (القاهرة، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وبعد الأخذ بجميع الملاحظات والتعليقات المكتوبة والشفوية التي وردت قبل الاجتماع وأثناءه وبعده حتى تاريخ إعداد هذه الصيغة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

أولاً- أحكام تمهيدية

المادة الأولى اسم الاتفاقية

تسمى هذه الاتفاقية "اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع في المشرق العربي".

المادة الثانية تعريف

يكون للمفردات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الاتفاقية

اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع في المشرق العربي.

الجهة المختصة

مجلس الوزراء أو وزارة النقل أو المواصلات أو أي وزارة معنية أخرى أو الهيئة المعنية بالنقل الدولي متعدد الوسائط لدى أي من الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية.

رئيس الجهة المختصة

رئيس مجلس الوزراء أو وزير النقل أو المواصلات أو أي وزير معني آخر أو رئيس الجهة المختصة بالنقل الدولي متعدد الوسائط لدى أي من الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية.

الشخص

أي شخص طبيعي أو اعتباري.

وسيلة النقل

سيارة الشحن (الشاحنة) بجميع أنواعها، والقطار، والسفينة، والماعونة، ومركب الملاحة النهرية، والطائرة، وغيرها.

واسطة النقل

البحر، والطرق البرية، والسكك الحديدية، والممرات المائية الداخلية، والجو، والأنابيب وغيرها.

النقل الدولي متعدد الوسائط

عملية نقل البضاعة باستخدام أكثر من واسطة نقل بعقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة وبواسطة شخص واحد مسؤول (متعهد النقل) من نقطة استلام البضاعة في بلد ما حتى تسليمها للمرسل إليه في بلد آخر.

الشاحن

الشخص الذي يبرم عقد النقل الدولي متعدد الوسائط باسمه أو من ينوب عنه مع متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط.

متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط (متعهد النقل)

الشخص المرخص له من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والذي له حق إبرام عقد النقل الدولي متعدد الوسائط أو من ينوب عنه مع الشاحن. ويمكن لهذا الشخص إبرام عقود أخرى من الباطن مع ناقلين (متعهدي نقل) آخرين في كل وسائط النقل المستخدمة لنقل البضاعة أو أي جزء منها.

المرسل إليه

الشخص الذي له الحق في استلام البضاعة من متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط أو من ينوب عنه.

النقل الدولي للبضائع

نقل البضائع من داخل الدولة إلى خارجها أو بالعكس أو عبرها دون اعتبار للوضع الجمركي للبضاعة.

وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط (وثيقة النقل)

مستند يصدر عن متعهد النقل أو الطرف المنفذ بموجب عقد النقل الدولي متعدد الوسائط، ويعتبر إثباتاً على تسلم متعهد النقل للبضائع ودليلاً على شروط العقد، وتسليم البضائع بالحالة المبينة فيه. وهذه الوثيقة إما تكون وثيقة غير إلكترونية، أو وثيقة إلكترونية تصدر بواسطة اتصال إلكتروني تعرف حينئذ (بسجل النقل الإلكتروني)، وهي نوعان قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول، ويذكر هذا النوع في العقد إن وجد، ويكتب على الوثيقة كلمة "أصلي".

وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط القابلة للتداول (وثيقة النقل القابلة للتداول)

مستند النقل الدولي متعدد الوسائط الذي يكون "لأمر شخص" أو "لحامله" وبالتالي يمكن تحويله إما عن طريق التظهير أو بدون تظهير لأي شخص آخر (مرسل إليه) لاستلام البضاعة.

- إذا كان المستند لأمر شخص، فيمكن تحويله عن طريق التظهير؛

- إذا كان المستند لحامله، فيمكن تحويله دون تظهير؛
- إذا كان إصدار المستند بعدة نسخ أصلية، فيجب أن ترقم ويشار إلى عدد النسخ الأصلية في المستند؛
- إذا أصدرت نسخ أخرى أصلية للمستند، فيجب أن تحمل ملاحظة (نسخة غير قابلة للتداول).

وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط غير القابلة للتداول (وثيقة النقل غير القابلة للتداول)

مستند يصدر عن متعهد النقل بموجب عقد النقل الدولي متعدد الوسائط، ويحدد فيه اسم واحد للمرسل إليه بحسب وليس لأمر.

عقد النقل الدولي متعدد الوسائط (عقد النقل)

عقد مبرم بين الشاحن ومتعهد النقل أو من ينوب عن كل منهما، يلتزم متعهد النقل بموجبه بنقل البضاعة مقابل الأجر ووفق الشروط المتفق عليها، ويُذكر فيه نوع وثيقة النقل.

البضاعة

ما يتعهد متعهد النقل أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع ومواد من أي نوع، وتكون في صورة وحدات نمطية كالحاويات، أو أي طريقة أخرى تستخدم في تخزين أو تعبئة البضاعة. ويمكن أن تشمل البضاعة أيضاً الحيوانات والمواشي والسوائل والمواد المسالة والمواد السائبة غير المعبأة ضمن أغلفة كالإسمنت والفوسفات والحبوب.

البضاعة الخطرة

البضاعة الخطرة وفقاً للتعريف المعمول به في الأمم المتحدة.

الطرف المنفذ

أي شخص غير متعهد النقل يتولى فعلياً أيّاً من مسؤوليات متعهد النقل بمقتضى عقد النقل ما دام ذلك الشخص يتصرف بناءً على طلب متعهد النقل أو تحت إشرافه، ويمكن أن يكون الطرف المنفذ بحرياً أو برياً أو جواً.

الطرف المنفذ البحري

الشخص الذي يؤدي أيّاً من مسؤوليات متعهد النقل أثناء الفترة الممتدة بين وصول البضاعة إلى ميناء التحميل على السفينة ووصولها إلى ميناء التفريغ من على السفينة.

الطرف المنفذ البري

الشخص الذي يؤدي أياً من مسؤوليات متعهد النقل أثناء فترة نقل البضاعة براً قبل وصولها إلى موانئ التحميل البحرية أو الجوية أو بعد مغادرتها لموانئ التفريغ البحرية أو الجوية.

الطرف المنفذ الجوي

الشخص الذي يؤدي أياً من مسؤوليات متعهد النقل أثناء فترة نقل البضاعة جواً منذ وصولها إلى الميناء الجوي (المطار) للتحميل على الوسيلة الجوية حتى وصولها إلى الميناء الجوي للتفريغ.

الترخيص

ترخيص متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط طبقاً للمادة السابعة من هذه الاتفاقية.

التسليم

- في حالة وثيقة النقل القابلة للتداول: تسليم البضاعة للمرسل إليه أو من ينوب عنه أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر تكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية؛
- في حالة وثيقة النقل غير القابلة للتداول: تسليم البضاعة للمرسل إليه أو من ينوب عنه أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر مفوض من المرسل إليه بتسليمها نيابة عنه وتكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية.

الاتصال الإلكتروني

المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

المادة الثالثة

نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الأطراف التي أبرمت عقد النقل على غير ذلك، على جميع عقود النقل الدولي متعدد الوسائط لدى الأطراف الداخلة في الاتفاقية إذا كان مكان تسليم متعهد النقل للبضاعة أو مكان تسليم البضاعة للمرسل إليه أو من ينوب عنه لدى أحد الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية، أو إذا اتفقت الأطراف المبرمة لعقد النقل على تطبيقها.
- ٢- تطبق أحكام هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع أي من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، التي يكون قد انضم إليها أي طرف داخل في الاتفاقية وارتأى الالتزام بأحكامها بدلاً من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة استخدام الاتصالات الإلكترونية ومفعولها

- ١- يجوز تسجيل أو إرسال أي محتوى يتعين وروده في وثيقة النقل، بمقتضى هذه الاتفاقية، عن طريق الاتصالات الإلكترونية بدلا من وثيقة النقل العادية، شرط أن يجري إصدار سجل النقل الإلكتروني واستخدامه لاحقا بموافقة صريحة أو ضمنية من متعهد النقل والشاحن.
- ٢- يكون لإصدار سجل النقل الإلكتروني أو التحكم به أو إحالته المفعول ذاته لإصدار وثيقة النقل العادية أو حيازتها أو إحالتها.

المادة الخامسة إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول

- ١- يجب أن يخضع استخدام سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لإجراءات تنص على:
 - (أ) أسلوب إصدار ذلك السجل وإحالاته إلى حائز معين؛
 - (ب) تأكيد على أن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول يحتفظ بسلامته؛
 - (ج) كيفية تمكين الحائز من التثبت من أنه هو الحائز؛
 - (د) الطريقة التي يجري بها التأكيد على أن التسليم للحائز قد تم، أو أن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لم يعد له أي مفعول أو صلاحية، عملا بالفقرة ٢ من المادة السادسة.
- ٢- يجب أن يُشار إلى الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة في تفاصيل العقد وأن يكون من السهل التحقق منها.

المادة السادسة الاستعاضة عن وثيقة نقل قابلة للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

- ١- إذا صدرت وثيقة نقل قابلة للتداول واتفق متعهد النقل وحائز الوثيقة على الاستعاضة عنها بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول:
 - (أ) وجب على الحائز أن يسلم متعهد النقل وثيقة النقل القابلة للتداول، أو جميع الوثائق من هذا القبيل، في حال صدور أكثر من وثيقة؛
 - (ب) وجب على متعهد النقل أن يصدر للحائز سجل نقل إلكتروني قابلا للتداول يتضمن بيانا مفاده أن السجل قد أصدر عوضا عن وثيقة النقل القابلة للتداول؛
 - (ج) لا يعود لوثيقة النقل القابلة للتداول بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

٢- إذا أصدر سجل نقل إلكتروني قابل للتداول واتفق متعهد النقل وحائز السجل على الاستعاضة عن سجل النقل الإلكتروني بوثيقة نقل قابلة للتداول:

(أ) وجب على متعهد النقل أن يصدر للحائز، عوضاً عن سجل النقل الإلكتروني، وثيقة نقل قابلة للتداول تتضمن بياناً مفاده أن الوثيقة قد أصدرت عوضاً عن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) لا يعود لسجل النقل الإلكتروني بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

ثانياً- تنظيم النقل الدولي متعدد الوسائط

المادة السابعة

الترخيص

١- لا يحق لأي شخص مزاول مهنة النقل الدولي متعدد الوسائط إلا بعد الحصول على رخصة من الجهة المختصة.

٢- تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها للغير إلا بموافقة الجهة المختصة.

٣- تحدد شروط الترخيص والرسوم المفروضة وفقاً لنظام أو قانون أو لائحة تنفيذية تصدر عن الجهة المختصة.

المادة الثامنة

عقد التأمين

١- يجب على أي شخص يزاول أعمال متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويشمل أيضاً الطرف المنفذ لجزء من النقل البحري أو البري أو الجوي. وتخضع جميع المسائل المتعلقة بعقد التأمين، بما في ذلك شروط العقد وأحكامه وحدود مسؤولية شركة التأمين، لنظام أو قانون أو لائحة تنفيذية تصدر لغرض هذه الاتفاقية استناداً إلى قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به، إن وجد.

٢- لا يجوز الترخيص لأي شخص يزاول أعمال متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط أو تجديد رخصته إلا بعد إبراز عقد التأمين المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

ثالثاً- وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط

المادة التاسعة

إصدار وثيقة نقل دولي متعدد الوسائط

١- إذا جرى التعاقد بين الشاحن ومتعهد النقل وانتقلت البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل، فعلى متعهد النقل إصدار وثيقة نقل قابلة أو غير قابلة للتداول، حسب الاتفاق بين الشاحن ومتعهد النقل، يسلمها للشاحن.

٢- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد النقل أو أي شخص ينوب عنه.

٣- يجب أن تكون لكل مرسل إليه مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة أو غير القابلة للتداول والتي ستنقل عهدة/ملكية البضاعة إليه، جميع حقوق ومسؤوليات الشاحن، بما في ذلك الحقوق والمسؤوليات المذكورة في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- طبقاً للفقرة ٣، يجب ألا يكون في عقد النقل ما يضر بحق متعهد النقل أو يؤثر عليه في المطالبة بالبضاعة من الشاحن أو التأكيد على مسؤولية المرسل إليه أو صاحب التوقيع.

المادة العاشرة بيانات وثيقة النقل

١- يجب أن تتضمن وثيقة النقل البيانات التالية:

(أ) نوع البضاعة وطبيعتها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها، بما في ذلك البضاعة الخطرة والقابلة للتلف السريع، وعدد ونوع الطرود أو الوحدات أو العبوات أو الحيوانات، والوزن الإجمالي للبضاعة وكميتها وحجمها؛

(ب) الحالة الظاهرة للبضاعة؛

(ج) اسم متعهد النقل ومكان عمله الرئيسي(*)؛

(د) اسم الشاحن(*)؛

(هـ) اسم المرسل إليه في حال حدّده الشاحن(*)؛

(و) مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل أو الطرف المنفذ؛

(ز) مكان تسليم البضاعة؛

(ح) تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم في حال اتفاق الطرفين على هذا التاريخ؛

(ط) ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول(*)؛

(ي) مكان وتاريخ إصدار الوثيقة(*)؛

(ك) ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من المرسل إليه أو الشاحن؛

(ل) توقيع متعهد النقل أو الشخص المفوض منه(*)؛

(*) البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها وثيقة النقل كحد أدنى لصلاحياتها.

(م) مسار الرحلة، ووسائل ووسائل النقل المستخدمة، وأماكن انتقال البضاعة من واسطة إلى أخرى، إذا كانت معروفة حين إصدار الوثيقة؛

(ن) إقرار بأن هذه الوثيقة صادرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(س) رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية؛

(ع) ما يتفق عليه طرفا العقد على ألا يكون متعارضاً مع القوانين ذات الصلة؛

(ف) اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه(*)؛

(ص) أي تحفظ لمتعهد النقل أو الشاحن، في حال وجوده، مع بيان السبب.

٢- باستثناء البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها وثيقة النقل كحد أدنى لصلاحياتها والتي أشير إليها بعلامة (*) في الفقرة ١ من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو في عدم دقته مساس بالطابع القانوني لوثيقة النقل أو بصلاحياتها.

المادة الحادية عشرة التحفظ على وثيقة النقل

١- إذا علم متعهد النقل أو اشتبه في أن ما ذكر عن البضاعة المشحونة في وثيقة النقل لا يصف بدقة خصائص وطبيعة البضاعة التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً والتي تمكنه من التأكد من وصف البضاعة، كأن تكون البضاعة التي استلمها من الشاحن في حاوية مغلقة على سبيل المثال، فعلى متعهد النقل أو من ينوب عنه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً حول عدم الدقة، ودواعي الاشتباه، وغياب الوسائل اللازمة للتأكد من وصف البضاعة.

٢- إذا لم يضيف متعهد النقل التحفظ إلى وثيقة النقل فيما يتعلق بالحالة الظاهرة للبضاعة، فعدم تحفظه يعني أنه قبل البضاعة في حالة ظاهرة جيدة.

المادة الثانية عشرة دلالة استخدام وثيقة النقل

١- تعتبر وثيقة النقل دليلاً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل كما ورد وصفها في الوثيقة ما لم تشتمل تلك الوثيقة على تحفظ وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

٢- لا يكون ملزماً تقديم دليل بعكس ذلك من متعهد النقل إذا كانت وثيقة النقل قابلة للتداول وتم تحويلها إلى المرسل إليه أو تحويلها بواسطة المرسل إليه إلى طرف ثالث إذا كان المرسل إليه والطرف الثالث قد تصرفا بحسن نية اعتماداً على مواصفات البضاعة المذكورة في الوثيقة.

المادة الثالثة عشرة إصدار وثائق أخرى

لا يحول إصدار وثيقة النقل دون إصدار أي وثائق أخرى عند الحاجة سواء كانت هذه الوثائق متعلقة بالنقل أم بأي خدمات أخرى تدخل في عملية النقل الدولي متعدد الوسائط وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المطبقة.

المادة الرابعة عشرة مسؤولية الشاحن حيال متعهد النقل

١- يكون الشاحن مسؤولاً أمام متعهد النقل عن دقة وكفاية البيانات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في الفقرة ١ من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية عند انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل.

٢- يجب أن يقوم الشاحن بتأمين كلفة الخسارة التي قد تلحق بمتعهد النقل نتيجة لعدم دقة وكفاية البيانات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل وفقاً للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

٣- يكون الشاحن مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد النقل إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي الشاحن أو وكلائه في شحن البضاعة.

٤- يجب على الشاحن أن يضمن لمتعهد النقل الدقة والسلامة في تسليم البضاعة له في الوقت المتفق عليه.

٥- يكون الشاحن مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه المادة، من المتعاقدين معه من الباطن ومستخدميه ووكلائه وأي أشخاص آخرين (باستثناء متعهد النقل أو الأطراف المنفذة) يعملون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على طلبه أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.

٦- إذا نص عقد النقل على أن مسؤولية الشاحن، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين، فهذا التوقف لا يكون نافذ المفعول:

- (أ) فيما يتعلق بأي مسؤولية تقع على عاتق الشاحن؛
- (ب) فيما يتعلق بأي مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد النقل بمقتضى عقد النقل.

٧- يكون الشاحن مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد النقل نتيجة لعدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

٨- يجوز للشاحن أن يطلب، وعلى نفقته، من متعهد النقل تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها أو أحجامها أو أعدادها أو محتويات الطرود بحضور ممثل عن الشاحن على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل، وإذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى الشاحن إشعار متعهد النقل بذلك قبل تسليمه للبضائع بوقت كاف ووفقاً للشروط المتفق عليها.

رابعاً - مسؤولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط

المادة الخامسة عشرة فترة مسؤولية متعهد النقل

- ١- تبدأ مسؤولية متعهد النقل عن البضاعة من وقت تسلمه أو تسلم الطرف المنفذ البضاعة من الشاحن وتنتهي عند تسليمه البضاعة للمرسل إليه.
- ٢- يكون وقت ومكان تسلم متعهد النقل البضاعة الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، وإذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل، الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف الجارية في المهنة. وفي حال عدم وجود عادات أو ممارسات أو أعراف بهذا الشأن، يكون وقت ومكان تسلم متعهد النقل البضاعة الوقت والمكان اللذين تسلم فيهما البضاعة إلى متعهد النقل أو الطرف المنفذ.
- ٣- إذا كانت القوانين والأنظمة والتعليمات السارية تشترط أن تسلم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث ويجوز لمتعهد النقل تسلم البضاعة من هذا الطرف، يكون وقت ومكان تسلم متعهد النقل البضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد النقل البضاعة بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة من قبل متعهد النقل الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، وإذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل، الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف الجارية في المهنة. وفي حال عدم وجود عادات أو ممارسات أو أعراف بهذا الشأن، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها بمقتضى عقد النقل.
- ٥- إذا كانت القوانين والأنظمة والتعليمات السارية تشترط على متعهد النقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل للمرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم متعهد النقل البضاعة للسلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد النقل البضاعة بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة أسس مسؤولية متعهد النقل

- ١- على متعهد النقل أن يتولى استلام البضاعة وتحميلها ومناولتها ورسوها وحزمها وتسيّفها وترتيبها وحفظها والعناية بها وتفريغها بصورة سليمة دون إلزامه بتدابير استثنائية غير متفق عليها، ما لم يجر الاتفاق في عقد النقل على أن يقوم الشاحن أو من له حق التصرف في البضاعة، وفقاً للفصل السابع من هذه الاتفاقية، أو المرسل إليه بتحميل البضاعة وتسيّفها وترتيبها وتفريغها.
- ٢- بعد انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل، يصبح مسؤولاً عن:
 - (أ) أي هلاك أو نقص أو تلف يصيب البضاعة؛
 - (ب) أي تأخير في تسليم البضاعة وأي خسارة أو تلف أو ضرر ينجم عن هذا التأخير، على أن تكون الخسارة أو التلف أو التأخير قد وقع أثناء وجود البضاعة تحت مسؤوليته.

٣- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

(أ) خطأ صادر عن الشاحن أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما؛

(ب) ظرف قاهر حسب ما ورد في تعاريف غرفة التجارة الدولية؛

(ج) عيب كامن أو خفي في البضاعة؛

(د) حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج؛

(هـ) سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد النقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل اندلاع حريق على السفينة، أو ضرورة إنقاذ الأرواح والممتلكات في عرض البحر، أو التعرض لأحد مخاطر البحر، أو نشوب الحروب والأعمال القتالية وأعمال الشغب.

٤- إذا ثبت وجود خطأ من متعهد النقل تسبب أو أسهم في حدوث واحد أو أكثر من الأسباب المعفية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، كان متعهد النقل عندئذ مسؤولاً عن كل الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو التلف، أو مسؤولاً عن جزء منها.

٥- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد النقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن متعهد النقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ، كان متعهد النقل عندئذ مسؤولاً عن كل الخسارة الناجمة عن التأخير أو الخسارة أو التلف أو عن جزء منها.

٦- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة إلا إذا كان الشاحن قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في موعد محدد ووافق عليه متعهد النقل. ويحدث التأخير في تسليم البضاعة إذا لم يجر تسليمها خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، أو في حال عدم وجود اتفاق مسبق، خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى تأخير تسليم البضاعة.

٧- إذا لم تصل البضاعة خلال (٩٠) تسعين يوماً تلي تاريخ التسليم المتفق عليه أو خلال الفترة الزمنية المناسبة المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، فيمكن اعتبارها بضاعة مفقودة. ويتحمل متعهد النقل مسؤولية فقدانها إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

٨- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير في تسليم البضاعة أو الخسارة أو الضرر أو التلف الحادث لها في حال كان التأخير أو الخسارة أو الضرر أو التلف نتيجة لتقديم الشاحن بيانات ناقصة أو خاطئة عن طبيعة البضاعة أو قيمتها في عقد النقل أو وثيقة النقل.

المادة السابعة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد معروفة

في حال ثبات مسؤولية متعهد النقل عن أي تلف أو فقد للبضاعة، ولم يكن الشاحن قد حدد طبيعة البضاعة وقيمتها قبل انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل، وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها هذا التلف أو الفقد معروفة، فيجب ألا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد المطلوب من متعهد النقل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المطبقة أو القانون المحلي المتعلق بالوسيلة التي حدث فيها التلف أو الفقد في مكان حدوثه. ويعتبر أي شرط في عقد النقل يتعارض مع هذا باطلاً وكأنه لم يكن.

المادة الثامنة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها التلف أو الفقد غير معروفة

١- في حال ثبات مسؤولية متعهد النقل عن أي تلف أو فقد للبضاعة، ولم يكن الشاحن قد حدد طبيعة البضاعة وقيمتها قبل انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل، وكانت مرحلة النقل التي حدث فيها هذا التلف أو الفقد غير معروفة، فيجب ألا تتعدى قيمة التعويض المطلوبة من متعهد النقل ٢ حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة المفقودة أو التالفة أو ٦٦٦,٦٧ حقوق السحب الخاصة عن كل عبوة أو طرد أو أي وحدة شحن أخرى مفقودة أو تالفة أيهما أكبر. ويمكن تعريف وحدة الشحن أو العبوة على أنها إحدى الوحدات أو العبوات التي يجري عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة). وإذا لم يجر عدها على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.

٢- إذا كان النقل متعدد الوسائط لا يشمل نقل البضاعة بحراً أو نهراً طبقاً لنص عقد النقل، فيجب ألا تزيد مسؤولية متعهد النقل على ٨,٣٣ حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو المفقودة.

٣- إن حق السحب الخاص هو وحدة الحساب المعتمدة لدى صندوق النقد الدولي وبعض المنظمات الدولية. ويمكن أن تحول قيمة حقوق السحب الخاصة، كما يعرفها صندوق النقد الدولي، المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إلى العملة المحلية وفقاً لسعر صرف هذه العملة في تاريخ صدور الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى حقوق السحب الخاصة وفقاً لأسلوب التقييم الذي يعتمد صندوق النقد الدولي في عملياته وتعاملاته في التاريخ المذكور.

المادة التاسعة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل في حالة تأخير تسليم البضاعة تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة تحت الظروف المعينة والموضحة في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية، فيجب ألا تزيد مسؤولية متعهد النقل على ما يعادل ضعفي ونصف قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن البضاعة المتأخرة، بحيث لا تتعدى قيمة أجرة نقل مجمل البضاعة طبقاً لعقد النقل.

المادة العشرون مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال العاملين معه

يتحمل متعهد النقل مسؤولية مباشرة عن تصرفات وأفعال موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه أو الطرف المنفذ أو المتعاقدين من الباطن مع الطرف المنفذ، فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة، ما دامت تلك الأفعال والتصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل.

المادة الحادية والعشرون حدود مسؤولية متعهد النقل عن خسارة مجمل البضاعة

- ١- في جميع الأحوال يجب ألا تتعدى مسؤولية متعهد النقل قيمة كامل البضاعة في حال رفع أحد الأشخاص دعوى ضده عملاً بهذه الاتفاقية.
- ٢- يستطيع متعهد النقل بالاتفاق مع الشاحن تحمل أعباء والتزامات تزيد عما تنص عليه هذه الاتفاقية، على أن يجري تحديد ذلك في وثيقة النقل أو عقد النقل.

المادة الثانية والعشرون أساس تقدير التعويض

- ١- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج من التأخير في تسليمها و/أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض، بالرجوع إلى قيمة البضاعة في المكان والوقت حيث جرى تسليمها للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل.
- ٢- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة، وإذا لم يكن لها سعر في البورصة، فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي. وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والكمية والمنشأ.
- ٣- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفي المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذه الاتفاقية إلا عندما يكون متعهد النقل والشاحن قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة أو على أن يتحمل متعهد النقل أعباءً إضافية وفقاً للفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين.

المادة الثالثة والعشرون فقد حق متعهد النقل لحدود المسؤولية

لا يحق لمتعهد النقل الاستفادة من حدود المسؤولية بموجب أي من مواد هذه الاتفاقية إذا ثبت أن خسارة البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها نتيجة فعل أو تقصير من متعهد النقل بنية التسبب في هذه الخسارة أو التلف أو التأخير، مع علمه بإمكانية حدوث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير.

المادة الرابعة والعشرون الإخطار بتلف البضاعة أو بفقدائها

- ١- يعتبر تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد النقل دليل إثبات بديهياً على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يسلم المرسل إليه مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة أو التلف الظاهر في البضاعة إلى متعهد النقل في غضون يوم عمل كامل يلي تاريخ استلامه البضاعة.
- ٢- إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة ١ من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا سلم المرسل إليه متعهد النقل مذكرة مكتوبة في غضون ستة أيام تلي تاريخ استلامه البضاعة.
- ٣- في حال فقد جزء من البضاعة أو وقوع خسارة أو ضرر محقق، يجب على كل من متعهد النقل والمرسل إليه توفير جميع التسهيلات لفحص البضاعة من أجل التحقق من مقدار الجزء المفقود و/أو طبيعة الضرر.
- ٤- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من الشاحن أو المرسل إليه لمتعهد النقل في غضون (٢١) واحد وعشرين يوماً تلي اليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد وصلت إلى مكان التسليم.
- ٥- على متعهد النقل إخطار الشاحن خطياً بالخسائر أو الأضرار التي وقعت للشحنة في غضون (٦٠) ستين يوماً من يوم تسليم البضاعة أو اليوم المفترض فيه تسليم البضاعة إذا كانت هذه الخسائر والأضرار هي نتيجة لخطأ أو إهمال من الشاحن، وإذا وصل الكتاب بعد تلك المدة يكون متعهد النقل هو المسؤول عن هذه الخسائر والأضرار.

المادة الخامسة والعشرون العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- ١- إذا وُجدت البضائع المفقودة بعد دفع التعويض عنها في غضون (٦) ستة أشهر من تاريخ دفع التعويض، فعلى متعهد النقل أو من ينوب عنه إخطار من دُفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور لمعاينتها في مكان إيجادها أو في مكان مباشرة النقل أو في مكان الوصول.
- ٢- إذا لم يصدر من دُفع له التعويض تعليماته في غضون (٥) خمسة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار ولم يحضر للمعاينة في الموعد الذي حدده متعهد النقل أو حضر ورفض تسلم البضائع، يعتبر ذلك تخلياً عن حقه فيها ويحق لمتعهد النقل التصرف فيها لصالحه.
- ٣- إذا طلب من دُفع له التعويض عن البضائع استردادها، فيجب أن يرد قيمة التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة وقيمة الضرر الناجم عن التأخير في تسليم البضائع.

المادة السادسة والعشرون فحص البضاعة من قبل متعهد النقل

١- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد النقل بفحص البضاعة للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك إزالة الأغلفة أو فتح الأوعية، فيجب إشعار الشاحن خطياً لحضور الفحص في الموعد المحدد. وإذا لم يحضر في ذلك الموعد، فلمتعهد النقل إجراء الفحص بغياب الشاحن وتحميل الشاحن أو المرسل إليه تكاليف الفحص حسب مقتضى الحال.

٢- إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر، فلمتعهد النقل رفض النقل أو تنفيذه بعد الحصول على إقرار من الشاحن بعلمه بحالة البضائع وقبوله بالنقل. وفي هذه الحالة يجري تثبيت حالة البضائع وإقرار الشاحن على وثيقة النقل.

٣- على متعهد النقل، إذا اقتضت ضرورة المحافظة على البضائع أثناء النقل، أن يتولى إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير الضرورية وتغطية ما تستلزمه من نفقات. ولمتعهد النقل الحق في الرجوع إلى الشاحن أو المرسل إليه لتسديد أي نفقات إضافية تحملها نتيجة ذلك حسب مقتضى الحال بناء على اتفاق خطي مسبق بهذا الشأن مع الشاحن أو المرسل إليه.

المادة السابعة والعشرون مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

١- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عما يلحق بالبضائع بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على ألا يتجاوز النقص النسبة المقررة حسبما هو متعارف عليه دولياً.

٢- إذا شملت وثيقة النقل بضائع مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة، فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد.

٣- لا يتحمل متعهد النقل مسؤولية عن النقص الذي يظهر في البضائع المنقولة في حاوية أو ما شابهها، والمجهزة على مسؤولية الشاحن، والمختومة بختمه، إذا سلمها متعهد النقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

خامساً - أجرة النقل

المادة الثامنة والعشرون استحقاق أجرة النقل

١- تكون أجرة النقل واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك.

٢- إذا حدث بعد تاريخ استحقاق أجرة النقل أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف أو نقص، فتظل أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها ولا يكون دفع أجرة النقل

خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة مقابلة تجاه متعهد النقل قد يتقدم بها الشاحن أو المرسل إليه، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك.

٣- لا يستحق متعهد النقل أجره النقل إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يجر الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والعشرون مسؤولية الشاحن والمرسل إليه عن دفع أجره النقل

١- يكون الشاحن مسؤولاً عن دفع أجره النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يجر الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

٢- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة "أجرة النقل مدفوعة سلفاً" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون حائز وثيقة النقل ولا المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجره النقل. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان المرسل إليه هو أيضاً الشاحن.

٣- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل عبارة "أجرة النقل قيد التحصيل" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فذلك يقضي بأن يصبح أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق في التصرف بها مسؤولاً، إلى جانب الشاحن، عن أجره النقل.

المادة الثلاثون حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجره النقل

١- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن المدفوعات المشار إليها فيما يلي، كان من حق متعهد النقل حجز البضاعة أو جزء منها بما يتناسب مع قيمة الأجرة المطالب بها إلى أن يتم دفع:

(أ) أجره النقل وأجرة الحيز المستأجر غير المستغل وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد النقل على البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع؛

(ب) أي تعويضات مستحقة لمتعهد النقل بمقتضى عقد النقل.

٢- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، فيجب استبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- إذا لم يتم الدفع حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لم يتم الدفع بالكامل، فمن حق متعهد النقل أن يبيع البضاعة أو جزءاً منها بسعر معقول ودون الإضرار بحقوق المرسل إليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة أو القوانين الوطنية الواجبة التطبيق إن وجدت، وأن يستوفي من عائدات البيع المبالغ الواجبة الدفع له، بما في ذلك تكاليف اللجوء إلى هذا الإجراء أو تكاليف الجمارك والتخزين داخل الميناء وأي تكاليف أخرى حسب مقتضى الحال، ويضع أي رصيد يتبقى بتصرف المرسل إليه.

سادساً - حق التصرف في البضاعة

المادة الحادية والثلاثون تعريف حق التصرف في البضاعة

١- حق التصرف في البضاعة يعني الحق في الاتفاق مع متعهد النقل، بما في ذلك على تعديل بعض شروط عقد النقل، والحق في توجيه تعليمات إلى متعهد النقل بشأن البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها، ويتضمن هذا الحق في توجيه التعليمات إلى متعهد النقل ما يلي:

(أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل؛

(ب) الحق في المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد؛

(ج) الحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر، مثل الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة؛

(د) الحق في الاتفاق مع متعهد النقل على الخروج عن عقد النقل.

٢- في حال إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق الشاحن والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويبلغ الشاحن متعهد النقل بذلك؛

(ب) يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يفقد المحيل حقه في التصرف في البضاعة ويتعين على المحيل أو المحال إليه أن يبلغ متعهد النقل بذلك الإحالة؛

(ج) عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة يتعين عليه إبراز بطاقة هوية صحيحة؛

(د) يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

٣- في حال إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية في حال وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة، هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة؛

(ب) يحق لحائز وثيقة النقل القابلة للتداول أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف، وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة، يجب إحالة جميع النسخ الأصلية لكي تكون إحالة حق التصرف سارية المفعول؛

(ج) يتعين على حائز وثيقة النقل القابلة للتداول، من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة، أن يبرز لمتعهد النقل وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد النقل ذلك، وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حوزة متعهد النقل، وفي حال عدم إبراز هذه الوثيقة لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة؛

(د) يذكر في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة ١ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة يصدرها حائز وثيقة النقل عندما تصبح سارية المفعول.

٤- مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة يكون متعهد النقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة إذا:

- (أ) كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة؛
- (ب) أمكن تنفيذ التعليمات حسب شروط معقولة؛
- (ج) لم تكن التعليمات بطبيعتها تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد النقل.

٥- في جميع الأحوال يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يردّ إلى متعهد النقل وأي أشخاص آخرين لهم مصلحة في بضاعة أخرى منقولة في الرحلة ذاتها أي نفقات إضافية قد يتكبّدونها وأن يعوّضهم عن أي خسارة أو ضرر قد يتعرضون له نتيجة لتنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة.

٦- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة، إذا طلب متعهد النقل ذلك، تقديم ضمان بقيمة تعادل ما يتوقع أن تسببه أي تعليمات بمقتضى هذه المادة من نفقات إضافية أو خسائر أو أضرار، وذلك إذا كان متعهد النقل:

- (أ) يتوقع أن يسبّب تنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة نفقات إضافية أو خسائر أو أضراراً؛
- (ب) مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ التعليمات.

٧- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة، مما يشكل مخالفة لمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة.

٨- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة مسلمة في مكان المقصد.

٩- إذا كان متعهد النقل أثناء فترة وجود البضاعة في عهده يحتاج إلى أي معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية، فيتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يقدم تلك المعلومات بناءً على طلب متعهد النقل. وإذا تعذر على متعهد النقل بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعثور عليه، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد النقل بمعلومات أو إشعارات أو مستندات وافية، تقع مسؤولية القيام بذلك على عاتق الشاحن.

سابعاً - تسليم البضاعة للمرسل إليه

المادة الثانية والثلاثون مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل. وإذا أخل المرسل إليه بهذا الالتزام وترك البضاعة في عهدة متعهد النقل أو الطرف المنفذ، يتصرف متعهد النقل أو الطرف المنفذ في البضاعة كوكيل للمرسل إليه بعد توجيه الإخطار الكتابي له، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف نتيجة لفعل أو إغفال شخصي من جانب متعهد النقل أو من جانب الطرف المنفذ بقصد التسبب في تلك الخسارة أو ذلك التلف، أو نتيجة إهمال منه، مع علمه بأن هذا الإهمال قد يؤدي إلى تلك الخسارة أو ذلك التلف.

المادة الثالثة والثلاثون الإقرار بتسليم البضاعة

يجب على المرسل إليه أن يقر بتسليم البضاعة من متعهد النقل أو الطرف المنفذ على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، مع مراعاة المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة والثلاثون تسليم البضاعة بمقتضى وثيقة نقل غير قابلة للتداول

١- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، يجب على كل من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بهما، قبل وصول البضاعة أو عند وصولها إلى مكان المقصد.

٢- يسلم متعهد النقل البضاعة للمرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هوية صحيحة. ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه بطاقة هوية صحيحة.

٣- تنتهي مسؤولية متعهد النقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو من ينوب عنه في الوثيقة القابلة للتداول.

٤- إذا لم يطالب المرسل إليه بتسليم البضاعة من متعهد النقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، فيجب على متعهد النقل أن يبلغ الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، أو أن يبلغ الشاحن بذلك إذا تعذر عليه، بعد العناية الواجبة، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة. وفي تلك الحالة، يجب على الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو الشاحن أن يصدر لمتعهد النقل التعليمات المتعلقة بتسليم البضاعة. وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل العناية الواجبة، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو العثور عليه أو العثور على الشاحن، اعتبر الشخص الحائز وثيقة النقل عندئذ هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة. وبيرأ متعهد النقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو الشاحن بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته المتعلقة بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة الخامسة والثلاثون تسليم البضاعة بمقتضى وثيقة نقل قابلة للتداول

- ١- يتم تسليم البضاعة من متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه لحائز وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.
- ٢- في حال إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول يعفى متعهد النقل أو من ينوب عنه من المسؤولية إذا سلم البضاعة بالفعل مقابل إحدى هذه النسخ الأصلية أو جميعها مظهرة حسب الأصول.

المادة السادسة والثلاثون عند تعذر تسليم البضاعة

- ١- إذا لم يوجه الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو الشاحن إلى متعهد النقل تعليمات وافية بتسليم البضاعة أو إذا تعذر العثور على الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو على الشاحن، أو لم يقبل المرسل إليه تسلم البضاعة في الوقت المذكور في عقد النقل، يكون من حق متعهد النقل أن يلجأ وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية إلى أحد الخيارات التالية:

(أ) أن يخزن البضاعة في أي مكان مناسب؛

(ب) أن يفرغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات، أو يتصرف في البضاعة بأي طريقة أخرى معقولة حسبما تقتضيه الظروف؛

(ج) أن يعمل على بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة، أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح، في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت؛

(د) أن يطلب من السلطة الجمركية أو السلطة المختصة تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها أو أن يطلب من المحكمة المختصة تثبيت حالة البضاعة وإعطاءه إنذاراً بوضعها تحت إشراف حارس قضائي على حساب الشاحن ومسؤوليته.

- ٢- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة، وجب على متعهد النقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، على أن يقتطع أي تكاليف تكبدها على البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة لمتعهد النقل وللجهات الحكومية المختصة حسب مقتضى الحال.

- ٣- لا يُسمح لمتعهد النقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت كافٍ من وصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل عقد النقل أنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة، إن وجد ذلك الشخص، أو إلى المرسل إليه، وإلا فإلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

- ٤- عندما يمارس متعهد النقل أو الطرف المنفذ حقوقه المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فلا يكون مسؤولاً عن خسارة تلك البضاعة أو تلفها إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن فعل أو إغفال من

جانب متعهد النقل أو الطرف المنفذ بقصد التسبب في تلك الخسارة أو ذلك التلف، أو عن إهمال مع علمه بأن الإهمال قد يؤدي إلى تلك الخسارة أو ذلك التلف.

ثامناً - إجراءات التقاضي والتحكيم

المادة السابعة والثلاثون تسوية الخلافات والتحكيم

١- تحال جميع النزاعات أو الخلافات أو المطالبات التي تتعلق بأي عقد نقل خاضع لأحكام هذه الاتفاقية أو بمخالفة أحكام هذا العقد أو فسخه أو بطلانه، إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمطبقة في حال نشوء أي نزاع أو خلاف، على أن تكون سلطة تعيين هيئة التحكيم منوطة بالأمين العام للأمم المتحدة أو من ينوب عنه.

٢- يحدد مكان التحكيم طبقاً للفقرة ٢ من المادة التاسعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والثلاثون تقديم الدعوى

تسقط بالتقديم أي دعوى تتعلق بنقل بضائع بمقتضى هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين تبدأ من:

(أ) تاريخ تسليم البضائع أو أي جزء منها؛

(ب) التاريخ الذي كان ينبغي أن تسلم فيه البضائع في حال لم يتم تسليمها؛

(ج) التاريخ الذي ينشأ فيه للطرف المعني بتسليم البضاعة حق التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

١- على الرغم مما ورد في أحكام المادة السابعة والثلاثين، يجوز لأطراف عقد النقل الاتفاق على إحالة النزاع الناشئ بينهم إلى القضاء ليفصل فيه، على أن ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع مقرها في أحد الأماكن التالية:

(أ) المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه في حال وجوده، أو مكان إقامة المدعى عليه؛

(ب) المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل شرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه؛

(ج) مكان انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل أو مكان تسليم البضاعة؛

(د) أي مكان آخر يتم تحديده في عقد النقل، والإشارة إليه في وثيقة النقل.

٢- لا يجوز التمسك تجاه متعهد النقل أو الطرف المنفذ بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا لأحد الأطراف التالية:

(أ) الشاحن إذا تكبدّ خسارة أو ضرراً من جرّاء الإخلال بعقد النقل؛

(ب) المرسل إليه إذا تكبدّ خسارة أو ضرراً من جرّاء الإخلال بعقد النقل؛

(ج) حائز وثيقة النقل القابلة للتداول بصرف النظر عما إذا كان قد تكبدّ هو نفسه خسارة أو ضرراً؛

(د) أي شخص أقال إليه الشاحن أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المطبق، كالمؤمن مثلاً ما دام ذلك الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبدّ خسارة أو ضرراً من جرّاء الإخلال بعقد النقل. وفي حال حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول بمقتضى هذه الفقرة من هذه المادة، يحقّ لمتعهد النقل أو الطرف المنفذ التمتع بكل ما هو متاح تجاه ذلك الطرف الثالث من دفعات وأن يستفيد من حدود المسؤولية بمقتضى عقد النقل.

٣- في حال إقامة دعوى أمام محكمة مختصة بمقتضى نصوص هذه المادة أو في حال صدور حكم من هذه المحكمة، لا يجوز إقامة دعوى جديدة بين الأطراف عينهم استناداً الى الأسباب ذاتها سواء أمام القضاء أم أي هيئة تحكيم ما لم يكن حكم المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتفويض في البلد الذي تتخذ فيه الإجراءات الجديدة.

٤- يجوز لفريقي عقد النقل أن يتفقا على أن يعقد الاختصاص لمحكمة معينة، شرط أن تكون هذه المحكمة واقعة في أحد الأماكن المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للشاحن ومتعهد النقل أن يتفقا صراحة على وجوب التوجه إلى هذه المحكمة من قبل أي شخص آخر يرفع دعوى بمقتضى عقد النقل على أن تتحقق الشروط التالية مجتمعة:

(أ) أن يتم إبراج الاتفاق بشأن المحكمة المعنية في عقد النقل؛

(ب) أن يتلقى ذلك الشخص إشعاراً بمكان هذه المحكمة؛

(ج) أن يقبل ذلك الشخص صراحة الاتفاق بشأن المحكمة المعنية.

تاسعاً- أحكام عامة

المادة الأربعون

إحالة الحقوق

١- في حال إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق لحائز الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة بإحالة الوثيقة إلى شخص آخر بإحدى الطرق التالية:

(أ) مع التظهير حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض؛

(ب) من دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله؛

(ج) من دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين حائز الوثيقة وذلك الطرف المسمى.

٢- لا يتحمل حائز وثيقة النقل الذي لا يكون هو الشاحن ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً وثيقة النقل.

٣- على حائز وثيقة النقل الذي لا يكون هو الشاحن ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على الشاحن بمقتضى عقد النقل ما دامت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة الحادية والأربعون البضاعة الخطرة

١- عند تسليم الشاحن البضاعة الخطرة لمتعهد النقل أو من ينوب عنه أو للطرف المنفذ يجب على الشاحن أن يعلمه خطياً بالطبيعة الخطرة للبضاعة المنقولة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها.

٢- إذا لم يقم الشاحن بإعلام متعهد النقل أو من ينوب عنه أو الطرف المنفذ بالطبيعة الخطرة للبضاعة المنقولة وكان متعهد النقل على غير علم بخطورتها:

(أ) يكون الشاحن مسؤولاً أمام متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة من نقل هذه البضاعة؛

(ب) يجوز لمتعهد النقل تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت إذا اقتضت الظروف ذلك وبعد الرجوع إلى السلطة المختصة وبدون دفع أي تعويض مع مراعاة تنفيذ الإجراءات اللازمة لمنع أي ضرر قد ينشأ عن ذلك؛

(ج) يجب مراعاة شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة عن طريق الجو المنصوص عليها في قوانين ولوائح كل دولة.

المادة الثانية والأربعون توافق عقد النقل مع هذه الاتفاقية

١- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، لا يحق لأي متعهد نقل في أي من الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية أن يدخل في تعاقد في مجال النقل الدولي متعدد الوسائط إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية.

ويعتبر أي شرط يظهر في عقد النقل باطلاً إذ انطوى على مخالفة مباشرة أو غير مباشرة لنصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى لعقد النقل.

٢- إذا لحق ضرر بالشاحن أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيلتزم متعهد النقل بأن يدفع للشاحن أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن الخسارة الناجمة عن التلف أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة الثالثة والأربعون تمديد المهلة إذا وافقت في يوم عطلة

إذا كان يوم انتهاء المهلة المتفق عليها والمحددة في المواد السادسة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية في يوم عطلة رسمية يجري تمديد المهلة حتى نهاية دوام أول يوم من أيام العمل.

المادة الرابعة والأربعون المسؤولية عن توفير البيانات وتبادلها

يجب على الشاحن ومتعهد النقل التعاون في تبادل جميع البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بدقة تامة وفي الوقت المناسب تيسيراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

المادة الخامسة والأربعون تأهيل وتطوير مهنة متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط

تسعى الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية إلى إنشاء إطار إقليمي، مثل نقابة أو جمعية غير حكومية، تضم متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع انسجاماً مع ما هو معمول به دولياً، ويتولى مهاماً عديدة، منها تطوير مهنة متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط في المنطقة.

المادة السادسة والأربعون العقوبات

يُعاقب كل من يزاول أعمال النقل الدولي متعدد الوسائط في أي من الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية بدون ترخيص، بموجب نظام أو قانون أو لائحة تنفيذية تصدر لهذا الغرض.

المادة السابعة والأربعون الأنظمة والتعليمات

١- تسعى الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقية بمعاونة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وخاصة أمانة لجنة النقل فيها، إلى إعداد لائحة تنفيذية إقليمية للاتفاق تحدد الخطوط العريضة والتوجيهات التي تلتزم بها الأطراف في إعداد اللوائح التنفيذية الوطنية.

٢- للجهة المختصة في كل من الأطراف الداخلة في الاتفاقية بناءً على طلب رئيسها، إصدار الأنظمة أو القوانين اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لرئيس الجهة المختصة إصدار التعليمات أو القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والأنظمة أو القوانين الصادرة بموجبه.

عاشراً - أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأعضاء الإسكوا في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من إلى ٢٠٠٨، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق:

- (أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو
- (ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
- (ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الصك المطلوب لدى جهة الإيداع.

٤- للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تنضم إلى الاتفاقية عن طريق إيداع صك الانضمام لدى جهة الإيداع بعد حصولها على موافقة جميع أعضاء الإسكوا الأطراف في الاتفاقية. وتقوم أمانة لجنة النقل في الإسكوا بتوزيع طلبات انضمام الدول غير الأعضاء في الإسكوا على أعضاء الإسكوا الأطراف في الاتفاقية للحصول على موافقتهم. ويصبح طلب الانضمام موافقاً عليه بعد استلام إشعارات الموافقة على هذا الطلب من جميع أعضاء الإسكوا الأطراف في الاتفاقية.

المادة التاسعة والأربعون الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٣) ثلاثة أعضاء في الإسكوا، إما بالتوقيع النهائي عليها، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا يقوم بالتوقيع النهائي على الاتفاقية أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٣) ثلاثة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠)

تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي عليها أو تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. بالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا، تقوم بإيداع صك الانضمام، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداع هذا الصك.

المادة الخمسون التعديلات

- ١- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها.
- ٢- تقدم التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى لجنة النقل في الإسكوا.
- ٣- تقرر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة في اجتماع يُعقد لهذا الغرض.
- ٤- تقوم لجنة النقل في الإسكوا بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.
- ٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الأطراف في الاتفاقية، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف في الاتفاقية خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ.
- ٦- في حال انسحاب أحد الأطراف بحيث يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية أقل من (٣) ثلاثة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة الحادية والخمسين من الاتفاقية، لا يجوز إجراء أي تعديلات على الاتفاقية خلال تلك الفترة.

المادة الحادية والخمسون الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف في الاتفاقية الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يَعدّل الطرف الداخل في الاتفاقية عنه قبل انقضاء تلك الفترة.

المادة الثانية والخمسون الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٣) ثلاثة خلال أي فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متتالياً.

**المادة الثالثة والخمسون
حدود تطبيق الاتفاقية**

لا يمنع أي نص ورد في هذه الاتفاقية أي طرف فيها من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي أو لحماية مصالحه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة الرابعة والخمسون
جهة الإيداع**

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بيروت في يوم من شهر
عام ٢٠٠٨ على النسخ الأصلية للاتفاق باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية.